شرعنة/ قوننة إسرائيل
لاستخدام الأشكال المتلازمة من القوة الخشنة والناعمة ضد الفلسطينيين المقدسيين

د. كمال قبعة

أكاديمي فلسطيني مختص بالقانون الدولي

الجزء الثاني[1]

استخدام ترسانة القوانين كقوة ناعمة متلازمة مع القوة الخشنة لمصادرة الأراضي والتهويد والإحلال

لعل أحد أبرز أنواع وأشكال استخدام القوة الناعمة من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي في مدينة القدس، تمثلت ولا تزال في قوننة إجراءاتها وتدابيرها المتخذة من خلال قوانين ظالمة ومجحفة، بل ومجرمة، لتعطي صورة زائفة وغير واقعية وتضليلية من الشرعنة لتلك الإجراءات والتدابير غير الشرعية.

قانون أملاك الغائبين[2] الصادر سنة 1950، يتألف قانون أملاك الغائبين من تسع

(1) (تم نشر الجزء الأول في العدد 20 من مجلة المقدسية، ص: 91 – 128)

(2) محمود العلي، أملاك الغائبين في فلسطين وقانون القومية ومسار التهجير، صحيفة العربي الجديد بتاريخ الأول من شباط/ فبراير 2019.

وثلاثين مادة، وقد أقرّته الكنيست الإسرائيلية في 14/ 3/ 1950، ونشر في كتاب القوانين في 30/ 3/ 1950، واعتُبر قانوناً معدلاً لأنظمة الطوارئ (أملاك الغائبين) الصادرة في 12/ 12/ 1948 وبديلاً لها ابتداء من 31/ 3/ 1950. ينص على جواز مُصادرة أملاك اللاجئين الفلسطينيين الذين هُجِّروا منها أثناء النكبة، بذريعة وجودهم خارج حدود دولة إسرائيل، أو في دول مُعادية (مصر والأردن وسورية ولبنان والعراق واليمن والسعودية). ويعتبر الفلسطيني المقيم داخل الخط الأخضر غائباً، إذا ترك قريته، وانتقل إلى إحدى المدن والقرى المجاورة. كما ويجعل القانون المالك الفلسطيني غائباً، إذا انتقل من حيٍّ إلى آخر، ضمن إحدى المدن الكبيرة، أو إذا نقلته قوات الاحتلال الصهيوني بالقوة من مكان إلى آخر. وفي يوليو/ تموز سنة 1948، عُيّن قيّم عام على أملاك الغائبين، وفي ديسمبر/ كانون الأول 1948 أصدرت الحكومة الإسرائيلية أول مجموعة أنظمة بشأن أملاك الغائبين. كما أصدرت الحكومة الإسرائيلية في يونيو/ حزيران وسبتمبر/ أيلول ونوفمبر/ تشرين الثاني وديسمبر/ كانون الأول سنة 1949، قوانين تحدّد مفعول الأنظمة المذكورة. وكان الهدف الواضح من هذه الأنظمة منع عودة أيٍّ من المهجرين العرب إلى الأراضي أو الممتلكات التي تركوها قبيل 1948، أو في أثنائها أو بعدها. وشمل تعريف الغائبين السكان العرب الذين غابوا بتاريخ 1 سبتمبر/ أيلول 1948 من الأراضي الواقعة تحت سيادة دولة إسرائيل، كما الذين اضطروا للفرار إلى الدول العربية، وأيضًا الذين فرّوا إلى قرى الجليل والمثلث ومدنهما. وتم الاستيلاء على الأراضي العربية وأقيمت فوقها المستعمرات الجديدة، فمن بين 370 مستعمرة أقيمت بين عامي 1948 و1953، أنشئت 350 مستعمرة على أراضي غائبين[1]. كما بلغت مساحة أراضي أملاك الغائبين حسب تصريح الوصي عليها عام 1954 نحو 4450000 دونم، منها 3310000 دونم من الأراضي الزراعية، ونحو 1000000 دونم

(1) الموسوعة الفلسطينية- القسم الثاني- دراسات خاصة- المجلد السادس- دراسات القضية الفلسطينية ص 564.

في القرى التي يسكنها عرب، ونحو 2150000 دونم من أراضي المدن.[1]

المهجّـرون الفلسـطينيون في أراضي 1948 كانوا يقعون تحـت ولاية وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسـطينيين التابعة للأمم المتحدة (أونروا) التي أسست بموجب قرار الجمعية العامة 302 عام 1949 كهيئة مؤقتة. وتتركز مهامها على تقديم المساعدات الإنسـانية للاجئي فلسـطين، بمن فيهم من بقوا في المنطقة التـي أعلنت عليها دولة إسرائيـل، عرباً كانوا أم يهـوداً، وبات المهجّرون في داخل الكيـان الصهيوني يتلقون مسـاعداتٍ، كبقية اللاجئين الواقعين تحت ولاية «أونـروا» في محيط الجزء المحتل من فلسـطين. وقد جرى اسـتثناؤهم من ولاية «أونروا» عام 1952 بطلبٍ من السلطات الإسرائيلية، حين تعهدت برعاية حقوقهم. والملفـت أن تطبيق قانون أملاك الغائبين الذي أقرّه الكنيسـت الإسرائيلي بدأ يسري أيضًا على أملاك تعود إلى الفلسطينيين من سـكان الضفة الغربية، فقد خضع لتعديلاتٍ عديدة لضم أكبر قدر مُمكن من الأراضي والعقارات لصالح المشروع الاسـتيطاني والتوسعي في الأراضي المحتلة، وكان جديد هذه التعديـلات في 2004، حيث أصدرت الحكومة الإسرائيلية آنـذاك تعديلًا يُتيح للشخص القيّم والمسؤول على أملاك الغائبين (موظف تابع لوزارة المالية الإسرائيلية) بأن يتصرّف في هذه الأملاك، ويبيعها لما تسـمى إسرائيليًا «سُـلطة التطوير» المُنضوية تحت جناح ما يُسمّى دائرة أراضي إسرائيل. وبعد ذلك تقوم سلطة التطوير بتخصيص هذه الأراضي للشركات الاسـتيطانية، كشركتي عميدار وهمينوتا، والتي تسـتخدمها لبناء المسـتوطنات الإسرائيلية غير الشرعية وتوسيعها، خصوصًا في القدس الشرقية. وفي 15 أبريل/ نيسان 2015، أصدرت محكمة العدل العليا في إسرائيل قرارها النهائي، بسـماحها بتطبيق قانون أملاك الغائبين على أملاك سـكان الضفة الغربية، وقطاع غزة

(1) مجلة عدالة الإلكترونية- العدد رقم 64- أيلول 2009- من نهب إلى نهب، إسرائيل وأملاك اللاجئين الفلسطينيين- سهاد بشارة، ملف pdf على الشبكة العنكبوتية.

والكائنة في القدس الشرقية وعقاراتهم ومصادرتها.

ولعل إقرار الكنيست قانون «الدولة القومية»، الذي يمنح اليهود حصرًا حق تقرير المصير، يعتبر أن إسرائيل هي «الوطن التاريخي للشـعب اليهودي». ويضمن القانون الجديد حقوق اليهود في الأرض التي استولوا عليها، ومن بين المبادئ الأساسية:

أ) أرض إسرائيل هي الوطن التاريخي للشعب اليهودي، وفيها قامت دولة إسرائيل.

ب) دولة إسرائيل هي الدولة القومية للشـعب اليهودي، وفيها يقوم بممارسة حقه الطبيعي والثقافي والديني والتاريخي لتقرير المصير.

ج) ممارسة حق تقرير المصير في دولة إسرائيل حصرية للشعب اليهودي.

أصدر الحاكم العسـكري للضفة الغربية (أمر بأمور الأموال المتروكة – الممتلكات الخصوصية[1]) وحمل ذلك الأمر رقـم (58) بتاريخ 23 تموز 1967، والتعديلات التي جرت عليه. يشـتمل الأمر العسـكري الإسرائيلي رقم (58)، وقام القائد العسكري الإسرائيلي بتعيين شخص مسؤول عن الأموال المتروكة، وأناط به المسؤوليات المحددة في ذات الأمر، ومنحه صلاحيـات قضائية بموجب الفقرة أ من المادة 3 من الأمر 58، وأعطاه السـلطة بإبرام العقود، والتصرف بالأموال وإدارتها، وتأجيرها لمدة قصيرة أو طويلة، وأن يشتري منقولات أو يبيعها.

الاسـتيلاء على الأرض بحجة أنها أراضٍ حكومية في الأمر (59)، وتبلغ مسـاحة الأراضي التـي تمّ الإعلان عنها أراضي دولة (أملاك حكومية) حتى نهاية العام 1985 حوالي (1،700،000 دونم) (مليون وسـبعمائة ألف دونم) وهي تساوي (80)% من مجموع الأراضي التي خطط الحكم العسـكري للاسـتيلاء عليها والبالغ مسـاحتها

(1) البكري وريان، 1986، ص ص:84،86

2150000 دونم وهي تشكل 39% من مساحة الضفة الغربية[1].

وصدر الأمر العسكري الإسرائيلي رقم 89 والذي صدر بتاريخ 16/ 8/ 1967، والذي يرتبط ارتباطًا وثيقًا بسلطة الحدائق الوطنية والمحافظة على الطبيعة الإسرائيلية، والتي تم إنشاؤها في عام 1963، حيث يعطي الأمر العسكري 89 الصلاحية لتلك السلطة الإدارة، بأن تقوم بالإشراف على الحدائق العمومية في الضفة الغربية.

وأفرد الاحتلال أحكامًا خاصة بالمناطق الأثرية، وذلك في الأمر العسكري رقم 119 الذي أصدره بتاريخ 16/ 9/ 1967، أمر بأمور المناطق الأثرية، حيث أعطى كل الصلاحيات المتعلقة بالآثار في الضفة الغربية وأناطها إلى المسؤول عن الآثار، والذي قام القائد العسكري الإسرائيلي بتعيينه بموجب الأمر العسكري رقم (119) المشار إليه. وإمعانًا من القائد العسكري بالسيطرة المطلقة على الآثار في الضفة الغربية، قام بإصدار الأمر العسكري رقم 1166 أمر بأمور الآثار القديمة، بتاريخ 1/ 5/ 1986، والذي تم بموجبه إلغاء الأمر العسكري رقم (119) وتعديلاته، وأكد في الأمر الجديد 1166 على إناطة كل الصلاحيات للمسؤول في الإدارة المدنية الإسرائيلية.

وأصدر الأمر العسكري رقم 166 بتاريخ 10 تشرين الثاني 1967، والذي أسند بموجب المادة الأولى منه صلاحية الإشراف على المناطق الطبيعية إلى السلطة التي عيّنت في إسرائيل بمقتضى القانون كسلطة مسؤولة عن مراقبة وصيانة المناطق الطبيعية. ومن ثم أصدر الأمر العسكري رقم 166 وتبعه الأمر العسكري رقم 239 الصادر بتاريخ 27 آذار 1968، والأمر 363 الصادر بتاريخ 22 كانون الأول 1969، والذي جاء لاغيًا للأمرين السابقين 166 و239 المشار إليهما، حيث حلّ الأمر رقم 363 محلهما وعدل من أحكامهما وأصبح هذا الأمر ساري المفعول بأمور المناطق الطبيعية.

(1) حلبي، 1986، ص:29. د. محمد الحزماوي، ملكية الأراضي في فلسطين (1918 – 1948)؛ ص 111؛ الناشر: مؤسسة الأسوار– عكا.

قانون العودة لسنة 1950: أقرته الكنيست في 5 تموز 1950م، وأصبح ساري المفعول في اليـــوم التالي. وقد خضع هذا القانون لتعديلـــين لاحقين: أحدهما تمّ في آب 1954، وثانيهما في آذار 1970؛ وهو قانـــون يفتح الباب على مصراعيه لهجرة اليهود، ومنحهم المواطنة بشكل فوري؛ وفي عام 1970 عُدل القانون ليشمل أصحاب الأصول اليهودية وأزواجهم؛ وفي المقابل يحرم الفلسطينيين من العودة إلى ديارهم وحقهم في المواطنة في أماكن ولدوا فيها، وعاشوا فيها أبًا عن جد ويقيمون عليها.

قانون الجنســـية «المواطنة» لســـنة 1952: أقر من قبل الكنيســـت 1 نيسان 1952م، وأصبح ساري المفعول في 14 أيلول 1953. وقد خضع هذا القانون لتعديلين لاحقين: أحدهما عام 2008، والثاني عام 2011. ويفصِّل قانون الجنسية لعام 1952 التشريعات الخاصة بمسائل الهجرة، وينص على حق اليهود بالقدوم إلى إسرائيل (موطن أسلافهم المزعوم)، وعلى التكفل بتسهيل هجرتهم. وتنص المادة 2/ أ من قانون الجنسية الإسرائيلي على أن كل مهاجر، حســـب قانون العودة، ســـيصبح مواطنًا إسرائيليًا كنتيجة مباشرة (للعودة). وتنص المادة 14/ أ على أن اليهود الذين يحصلون على الجنســـية الإسرائيلية لا يتوجب عليهم التخلص من جنسياتهم الأصلية؛ بينما نجد أن المادة (3) من القانون عينه تحرم الفلســـطينيين الذين كانوا يقيمون في فلسطين قبل العام 1948 من حقهم في الحصول على الجنســـية أو الإقامة في إسرائيل بناءً على الشروط التي صُمِّمت خصيصًا لحرمان اللاجئين الفلســـطينيين من حقهـــم في العودة. وتنص المـــادة (11) من قانون الجنســـية على إلغاء المواطنة «بســـبب خيانة الأمانة، أو عدم الولاء للدولة». وفي سياق أوســـع، تشـــمل «خيانة الأمانة» كل من يحصل على الإقامة الدائمة في واحدة من تسع دول عربية وإســـلامية (المُدرجة في القانون، إضافة إلى قطاع غزة)، دون الحاجة لتوافر مســـوغات جنائية. ويمنح هذا القانون للمحاكم حقًا بإسقاط الجنسية الإسرائيلية عن المدانين بالتجســـس والخيانة ومســـاعدة العدو في وقت الحرب، وأعمال الإرهاب على

النحو المحدد بموجب «قانون حظر تمويل الإرهاب» لسنة 2005، إذا ما طلبت وزارة الداخلية منها القيام بذلك كجزء من عقوبة جنائية. يمكن إلغاء جنسية إنسان فقط في حال كونه صاحب جنسية مزدوجة أو إذا كان يسكن خارج إسرائيل.

قانون الدخول إلى إسرائيل لسنة 1952:

«قانون الدخول إلى إسرائيل» هو القانون الذي يحكم الدخول إلى إسرائيل لغير المواطنين في الدولة، هذا القانون يمنح معاملة تفضيلية للـ «عوليه»، (أي الشخص اليهودي المهاجر إلى إسرائيل بموجب قانون العودة)، إذ يتيح لهؤلاء التمتع بأحقية ووضعية الدخول، كما لو كانوا مواطنين في الدولة؛ في الوقت الذي تمنح فيه تأشيرة الـ(عوليه) لليهودي الأجنبي في سبيل الدخول إلى إسرائيل، إذ تخوّله حق التمتع بوضع يتساوى فيه في العديد من الحقوق التي يمارسها (المواطنون). ليس للـ«عوليه» (المهاجر الجديد حسب هذا القانون) حق التصويت والترشح لانتخابات البرلمان الإسرائيلي (الكنيست) أو الحصول على جواز سفر إسرائيلي؛ لكن له أن يصبح مواطنًا بشكل تلقائي، وفقًا لما ينص عليه قانون المواطنة في هذا الشأن. ويعتبر هذا القانون الفلسطينيين مقيمين، مثلهم مثل الأجانب القادمين من الخارج للعمل فيها؛ حيث أصبح القانون مرجعًا لوزارة الداخلية الإسرائيلية. في عام 1974 أدخلت سلطات الاحتلال تعديلًا على القانون، بموجبه أعطي وزير الداخلية صلاحية إلغاء الإقامة عن أي شخص.

قوانين مصادرة الأراضي: استخدمت السلطات الإسرائيلية قوانين المصادرة للمصلحة العامة من أجل إقامة المستوطنات عليها، وبموجب قانون الأراضي لسنة 1943 ومن خلال وزارة المالية وتحت غطاء «الاستملاك للمصلحة العامة» تمت مصادرة 24كم^2، وما يعادل 35% من مساحة القدس الشرقية، فأنشأت 15 مستعمرة إسرائيلية وقامت ببناء 59 ألف وحدة سكنية. وكان قانون المصادرة للمصلحة العامة

من أهم القوانين التي استخدمتها إسرائيل في الاستيلاء على الأراضي الفلسطينية التي كانت تعتبر المجال الحيوي للتطور العمراني الفلسطيني[1].

قانون الـ«كيرين كايميت» الصادر عام 1953

الـ«كيرين كاييمت» هي الصندوق القومي اليهودي، وهو صندوق أقيم عام 1901 من أجل جمع التبرعات لشراء الأراضي باســم الشعب اليهودي ولأجله فقط. ويعطي القانون الصندوق القومي اليهودي صلاحيات سلطة عامة، ويمنحها امتيازات مالية، بــما في ذلك تخفيضات في الضرائب لشراء الأراضي. والأراضي التي يملكها الصندوق معرّفة كأراضي «ملك عام» أو «أراضي دولة».

قانون أساس: أراضي إسرائيل الصادر عام 1960

يقضي القانون بأن أراضي إسرائيل التي تقع تحت ملكية سلطة التطوير أو الصندوق القومي اليهودي، لا يمكن نقل ملكيتها بالبيع أو بأي طريقة أخرى، علمًا بأن الصندوق القومي اليهودي يطلب تخصيص الأراضي التي تملكها لليهود فقط.

تعديل رقم 7 (2009) لقانون دائرة أراضي إسرائيل (1960) الصادر عام 2009

يفرض التعديل خصخصة واسعة للأراضي، بما فيها أراضي اللاجئين الفلسطينيين في الداخل والخــارج، ويمكّن من تبــادل الأراضي بين الدولــة والصندوق القومي اليهودي، وهي أراضٍ محفوظة بشكل حصري لاستخدام «الشعب اليهودي»، ويؤمن تمثيــلًا للصندوق القومي اليهودي في مجلس أراضي إسرائيل، والذي يحدد سياســات الأراضي.

تعديل رقم 3 (2011) على قانون أراضي إسرائيل (1960) الصادر عام 2011

(1) تطبيق قانون أملاك اللاجئين في القدس الشرقية ومســتقبل الاستيطان في المدينة، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية- المشهد الإسرائيلي، بتاريخ 4 آب/ أغسطس 2019.

يمنع هذا التعديل أي فرد أو مؤسسة (خاصة أو عامة) من بيع أرض أو إيجار ملك لفترة أطول من خمس سنوات، أو تمرير أو توريث حق الملكية الخاصة في إسرائيل لـ«غرباء». وفقًا للقانون، «الغريب» هو كل إنسان ليس مقيمًا في إسرائيل أو مواطنًا فيها، أو ليس يهوديًّا صاحب الحق التلقائي بالقدوم إلى إسرائيل حسب «قانون العودة».

قانون ضم القدس في 27 حزيران 1967، صادقت الكنيست الإسرائيلية على قانون «ضم القدس»؛ في مخالفة فاضحة للمادة 47 من معاهدة جنيف الرابعة التي تحرم ضم الأراضي المحتلة؛ وفي عام 1968، صدر قرار الشؤون القانونية والإدارية (التعديل رقم 11) ليستكمل قانون العام 1967 الذي أرسى الأرضية القانونية لسريان القانون الإداري الإسرائيلي على القدس الشرقية؛ وصدر قانون «ضم القدس» أصدر الكنيست في 27/ 6/ 2000م قرارًا على شكل إضافة فقرة إلى قانون إسرائيلي اسمه «قانون الإدارة والنظام لسنة 1948م» وقد خوّلت تلك الفقرة حكومة «إسرائيل» ضم القدس إليها، وأصدر في اليوم التالي سكرتير الحكومة أمرًا بعنوان (أمر القانون والنظام رقم واحد لسنة 1967)، أعلن فيه أن مساحة أرض «إسرائيل» المشمولة في الجدول – الملحق بالأمر – هي خاضعة لقانون قضاء إدارة الدولة الإسرائيلية. وأصدر مجلس الأمن الدولي القرار 478 في 20 آب 1980، يؤكد فيه على أن «مصادقة إسرائيل» على القانون الأساسي تشكل انتهاكًا للقانون الدولي، ولا تؤثر على انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على جميع الأراضي المحتلة، بما في ذلك القدس وأكد القرار على عدم الاعتراف بـ«القانون» وغيره من أعمال «إسرائيل» التي تستهدف نتيجة لهذا القرار تغيير معالم القدس ووضعها.

قانون أساس القدس عاصمة «إسرائيل» لعام 1980: ينص القانون على «أن القدس الكاملة والموحدة هي عاصمة إسرائيل»، القدس هي مكان إقامة رئيس الدولة، الكنيست، الحكومة، والمحكمة العليا، الأماكن المقدسة تكون مصانة من كل

تدنيس أو أي مسّ آخر، ومن أي شيء يمكن أن يمسّ بحرية الوصول لأبناء الديانات إلى الأماكن المقدسة لديها أو بمشـــاعرهم تجاه تلك الأماكن، تحرص الحكومة وتعمل جاهدة على تطوير القدس وازدهارها وعلى رفاهية مواطنيها عن طريق تخصيص موارد خاصة، تشـــكل الحكومة هيئة أو هيئات لتنفيذ هذا البند. وتأتي أهمية هذا القانون من تســـميته قانون أساس، وهو يشكل مع ثلاثة عشر قانونًا أساسيًّا آخر مشروعًا لدستور مكتوب للدولة العبرية، التي كما هو معروف لم تســـن دستورًا مكتوبًا متكاملًا، وذلك لاعتبارات سياســـية ودينية واجتماعية وجغرافية وللحفاظ على العلاقات بين المتدينين والعلمانيين لوجود عربي يشكل خمس سكان الدولة العبرية.

قانون «التنظيمات القانونية والإدارية لســـنة 1968»، ويشـــكل القانون الذي أقرته الكنيست في 23 آب/ أغســـطس 1968 حلقة جديدة من الإجراءات الرامية إلى إزالة عروبة القدس، وذلك «باشتراط تســـجيل الشركات والجمعيات التعاونية وأصحاب المهن وأرباب الحرف، والمحامين والأطباء والصيادلة والمهندســـين، حســـب القوانين الإسرائيلية»، ورغـــم مخالفته للقوانين والاتفاقيات الدوليـــة التي توجب الحفاظ على القوانين والأنظمة المرعية في البلاد المحتلة وتحدّيه لقرارات هيئة الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي التي رفضت قرار «إسرائيل» بضم القدس إليها وطلبت منها الرجوع عن ذلك القرار وإيقاف كل إجراءات الضم – فإنه من الناحية العملية، قانون «اســـترجاع اليهود لعقاراتهم في البلدة القديمة»، أصدرت الكنيســـت في 24 آب/ أغســـطس عام 1968 قانونًا يمكّن اليهود من اســـتعادة المنازل التي كانـــت مملوكة أو مؤجرة لهم من العـــرب، أما الملاك العرب من أهالي القدس فلا يحـــق لهم بموجب القانون الإسرائيلي لسنة استرجاع أملاكهم أســـوة بالقانون الإسرائيلي بالنسبة للملاك اليهود، بل إن حق المالـــك العربي ينحصر فقط في أخذ التعويضات وفقًا لأســـعار قوائم تخمين الضرائب لســـنة 1947م بعد خصم مقابل إدارة العقار، وعـــلى أن يدفع مبلغ التعويض بموجب

سندات دين حكومة «إسرائيل» تستحق بعد عشرين سنة.

قوانين «الاستملاك».. أصدرت السلطات الإسرائيلية أمر الاستملاك رقم 1443، الـذي نشر بالجريدة الرسـمية بتاريخ 14/ 4/ 1968م وبمقتضاه تم اسـتملاك (16) دونمًا من الأحياء العربية الإسـلامية في البلدة القديمة من القدس، وطرد سكانها منها بهدف إنشاء 300 وحدة سكنية فيها يسـكن فيها (3500) شخص يهودي، وبموجب أمر الاستملاك رقم 1656 المؤرخ في 30/ 8/ 1980م تم استملاك (11680) دونمًا من أراضي القدس تحت ستار المنفعة العامة، منها (100) دونم تحيط بأسوار مدينة القدس القديمة، وتسـتهدف قوانين الاسـتملاك في الدول نزع ملكية الأفراد بغرض تحقيق المنفعة العامة، أي إنشاء مشفى أو جامعة أو حديقة أو أي منفعة أخرى، أما «إسرائيل» – وبالنسبة للقدس العربية – فقد سـخرت قانون الاستملاك بشكل يتنافى ويتناقض مع غايات وأهداف قوانين الاسـتملاك، فالمنفعة العامـة من وجهة نظرها هي إخلاء المسـاكن العربية وطرد المواطنين العرب منها ثم ترميمها، أو إقامة أبنية جديدة مكانها وإسكان مهاجرين يهود فيها.

قانون «الإشراف على المدارس»، لسـنة 1969 الذي استهدف الإشراف الكامل على جميع المدارس الطائفية والأهلية، ويفرض عليها الحصول على تراخيص إسرائيلية تجيز لها الاستمرار بالعمل في التعليم، كما أصبح لها الإشراف على البرامج والتمويل.

القرار 88/ 282 الخاص بمركز الحياة الصادر عام 1988. وبدأت سلطات الاحتلال بتطبيقه عام 1995، حيث أضيف معيار جديد لسحب الهويات، يتمثل فيما سُمِّي «مركز الحياة» الذي يكتنفه الكثير من الغموض في التعريف؛ إذ يقضي بسـحب هوية المقدسي إذا نقـل مركز حياته إلى خارج الحدود البلدية للمدينة بما يشـمل الضفة والقطاع لمدة سبع سنوات.

قرار الحكومة الإسرائيلية رقم 1813 في أيـار 2002، اتخذت الحكومة الإسرائيلية

القرار رقم 1813 بشـــأن معالجة قضايا المقيمين غير القانونيين في إسرائيل، وصادقت عليه الكنيســـت عام 2003. ويهدف هذا القرار إلى إيقاف منح «لمّ الشـــمل» لعائلات أحد أفرادها من أصل فلسطيني؛ وتزامن هذا القرار مع بناء جدار الفصل العنصري.

القانون الخاص بالبطاقة الممغنطة (البيومترية) الصادر عام 2009 وأقرته الكنيست عـــام 2012 وطبقته وزارة الداخلية عام 2013؛ ويأتي هذا القانون في ســـياق سياســـة (الترانسفير) التي تنتهجها إسرائيل ضد فلســـطينيي القدس؛ فمن خلال هذه البطاقة الذكية يمكن لســـلطات الاحتلال اســـتعراض كل المعلومات عن أصحابها وملامح وجوههم وبصماتهم وأماكن إقامتهم وديونهم وغـــير ذلك. ومن خلالها يمكن تحديد طبيعة وعـــدد تنقلات أصحابها وأماكـــن إقامتهم؛ وبالتالي حـــصر الموجودين داخل القدس، وأولئك الذين يحملون هوية القدس ويســـكنون خارجها؛ كمقدمة لســـحب هوياتهم وطردهم من القدس.

قانون منع التســـلل رقم 1650، في 13 نيســـان 2010 دخل حيّز التنفيذ قانون منع التســـلل رقم 1650 (التعديل رقم 2)؛ ويشمل المقدسيين المحرومين من حق الإقامة؛ لكنهم يعيشـــون في القدس؛ حيث يعتبرهم القانون «متســـللين»؛ مـــا يعرّضهم لدفع الغرامات والسجن لغاية 7 سنوات.

قانون «كمنتس»، في عام 2017 صادق الكنيســـت الإسرائيلي على الذي يهدف إلى تسريع هدم المنازل الفلســـطينية في الداخل المحتل عام 1948 عـــبر إعطاء أوامر هدم إدارية مباشرة من محاكم الاحتلال. هذا القانون يحرم الفلسطينيين من العودة للمحاكم لإلغاء الأمر. وعلى الرغم من أن القانون يســـتهدف بشـــكل أســـاس تسريع عمليات الهدم، إلا أنه يزيد كذلك من نســـبة الغرامات المالية المفروضة على الفلسطينيين الذين شـــيّدوا منازلهم دون ترخيص، حيث تعرقل ســـلطات الاحتلال فرص حصولهم على الترخيص لغرض إجبارهم.

قانون «تطبيق الاتفاق بشـــأن قطاع غزة ومنطقة أريحا»، هـــذا القانون – الذي بدأ سريان مفعوله في الأول من كانون الثاني/ يناير 1995، ووقّع عليه كل من إسحاق رابين رئيس الحكومة آنذاك، وشـــيفح فايس رئيس الكنيست ورئيس الدولة عيزر وايزمان، جاء ليمنع الســـلطة الفلسطينية من أي نشاط في القدس باعتبارها جزءًا من «إسرائيل» حسب المفهوم الإسرائيلي، وهو ما يســـمى بقانون (تقييد نشاطات لسنة 1994م) وقد جاء في البند الثالث منه: «السلطة الفلسطينية لا تفتح ولا تشغل أية ممثلية، ولا تعقد أي اجتماع ضمن حدود سلطة دولة إسرائيل، إلا إذا حصلت على إذن خطي من الحكومة أو ممن خوّلته الحكومة. في هذا السياق يعني مفهوم السلطة الفلسطينية كل شخص يعمل من قبل الســـلطة أو يعمل تحت إشرافها أو يستعمل اسمها، لوزير الشرطة الصلاحية في أن يمنع بأمر منه افتتاح أو تفعيل أية ممثلية للســـلطة الفلسطينية، أو يأمر بإغلاقها أو يمنع عقد أي اجتماع إذا لم يتم السماح بها».

سحب الإقامة الدائمة من مقدسيين ينفذون عمليات ضد الاحتلال 07/ 03/ 2018.

وهو قانون صيغ بشكل فضفاض دون تحديد؛ إذ لم يقيّد معاقبة سحب الجنسية على من يرتكبون أعمال مقاومة الاحتلال فحســـب؛ بل عدّ عدم الولاء لدولة الاحتلال ســـببًا لسحب الجنســـية؛ وترك الأمر لتقديرات وزير الداخلية؛ الأمر الذي يجعل أي مواطن مقدسي في دائرة التهديد بإسقاط كل حقوقه في المواطنة؛ وفقط لكونه فلسطينيًّا؛ ما يعد انتهاكًا صريحًا وفاضحًا لاتفاقية جنيف الرابعة، التي أكدت على أنه «يحظر نقل الأفراد أو الجماعات قسرًا، وكذلك ترحيلهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو أراضي أي بلد آخر، بصرف النظر عن دوافعهم».

وفي سياق ذلك، أقر الكنيســـت بالقراءة النهائية (الثالثة) بتاريخ 15 شباط 2023، بأغلبية نواب الائتلاف الحاكم، وغالبية كتل المعارضة الصهيونية، قانونًا يلغي مواطنة، أو بطاقة إقامة في إسرائيل، لكل من أدين بما تســـميه إسرائيـــل «إرهابًا»، وفق تعريفها

للإرهاب، ويتم نقله إلى المناطق الواقعة تحت إدارة السلطة الوطنية الفلسطينية، وحصل القانون على تأييد 94 نائبًا من كل كتل الائتلاف. وفي مستهل نص القانون جرى تبيان الغرض منه وهو: «تحديد إجراء خاص لإلغاء الجنسية أو الإقامة الدائمة والإبعاد عن إسرائيل لمن حكم عليه بالسجن الفعلي بعد إدانته بارتكاب عمل إرهابي، وهناك إثبات بأنّه يتلقى مكافأة ماليّة من السلطة الفلسطينية أو من ينوب عنها. ملابسات كهذه تدل على انتماء الشخص إلى السلطة الفلسطينية، التي بدورها تتصرف كأن هذا الشخص هو جزء منها، ما يمنح شرعية لقطع صلته بإسرائيل وإبعاده إلى مناطق السلطة الفلسطينية». وينص القانون على إلغاء مواطنة أو بطاقة إقامة لكل فلسطيني، أدين في المحكمة بما يسمى «الإرهاب»، وفق تعريفه في قانون مكافحة الإرهاب، الذي أقره الكنيست في العام 2016، أو حسب بنود القانون الجنائي 97، 98، 99، وهذا إذا كان المدان قد حصل على مخصصات من السلطة الوطنية الفلسطينية بشكل مباشر وغير مباشر. ومع استكمال الإجراءات، يتم نقل الشخص، الذي يكون قد أنهى محكوميته، إلى مناطق السلطة الفلسطينية، بما فيها المناطق التي تجري فيها انتخابات للمجلس التشريعي، والقصد هنا مناطق (أ) و(ب). ويسري على المتضرر بعد نقله، قانون الدخول إلى إسرائيل، ما يعني أن دخوله إلى منطقة سكناه الأصلية ستتطلب تصريحًا خاصًّا. المتضرر من هذا القانون هم فلسطينيو 48، والفلسطينيون في القدس المحتلة. والقانون لا يوضح مسألة الأحكام الصادرة قبل سن هذا القانون نهائيا، بمعنى أن يكون بأثر تراجعي.

وفرت هذه القوانين العنصرية الغطاء لسلطات الاحتلال لحرمان الفلسطينيين المقدسيين من حقوقهم المشروعة، بما في ذلك حقهم في البقاء في مدينتهم؛ فسحبت، بالاستناد إليها، هوياتهم؛ وطردتهم من المدينة. ويمكن تلخيص أبرز الأسباب التي استخدمتها سلطات الاحتلال لسحب هويات المقدسيين:

- إلغاء حق الإقامة للأشـــخاص الذين يقطنون في ضواحي القدس الواقعة خارج حدود البلدية، وفي المحافظات المجاورة، وكذلك الذين يقيمون خارج فلسطين.
- ســـحب هوية المقدسي إذا نقل مركز حياته إلى خارج الحدود البلدية للمدينة، بما يشمل الضفة والقطاع لمدة سبع سنوات على الأقل.
- ســـحب هوية المقدسي إذا حصل على الإقامة الدائمة في تلك الدولة، وســـحب هوية المقدسي إذا حصل على جنسية دولة أخرى.
- سحب هوية المقدسي لأسباب أمنية.

وجـــاء قانون إعدام الأسرى، الذي تعجّل هذه الحكومـــة في إقراره، طرحه حزب «إسرائيل بيتنا» اليميني بزعامة ليبرمان في شـــهر حزيـــران/ يونيو عام 2015، ولاحقًا طرح مشروع القانون مـــرات عديدة، لكنه كان في كل مرة يُوضع جانبًا، الآن تم إقرار القانـــون بالقراءة التمهيدية، وهو بحاجة إلى تصويت آخـــر ليصبح قابلًا للتنفيذ. وقد صادقت الهيئة العامة للكنيســـت الإسرائيلية بالقـــراءة التمهيدية، في الأول من آذار/ مارس 2023، عـــلى فرض عقوبة الإعـــدام على أسرى فلســـطينيين. وينص مشروع القانون على إلزام المحكمة بفرض عقوبة الإعدام على «الذي يرتكب مخالفة قتل بدافع عنصري وبهـــدف المسّ بدولة إسرائيل وحق الشـــعب اليهـــودي في أرضه». ويقضي المقـــترح بتنفيذ عقوبـــة الإعدام في «من يتســـبب عن قصد أو لامبـــالاة بوفاة مواطن إسرائيـــلي لدوافع عنصريـــة أو عدائية تجاه مجموعة من النـــاس، وبهدف إلحاق الضرر بدولة إسرائيل، وانبعاث الشعب اليهودي في وطنه». ويشير المقترح إلى أنّ الدافع لسنّ قانون الإعدام هو حصول الأسرى الفلسطينيين المدانين بقتل إسرائيليين «على ظروف أفضل في السجون وأجور من السلطة الفلسطينية وعندما يحين الوقت، يتم الإفراج عن معظمهم من خلال صفقة أو أخرى».

ويتميز في هذا الصدد رأي المستشارة القانونية للحكومة الإسرائيلية غالي بهراف ميارا، القاضي بمعارضة هذا المشروع لفرض عقوبة الإعدام لأنه غير أخلاقي، ولا يتفق مع القواعد العالمية لحقوق الإنسان، ومع الاعتبارات الدستورية الإسرائيلية، ولا مع ميثاق الحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 الذي وقعه وصادق عليه الكيان، ولا مع استبعاد هذه العقوبة لعقود زمنية طويلة، ولتعارضه مع الرأي العام الدولي الغربي، الذي يرى في عقوبة الإعدام عقوبة إقصائية غير شرعية وغير إنسانية، ولأنه لا يقدم ردعًا حقيقيًّا، ولتسببه بأضرار للكيان، ولمعارضة أجهزة الأمن لفرضه لعدم جدواه منذ نشوء المقاومة بعد عام 1967. ويمكن الاستنتاج[1] بأنّ عقوبة الإعدام وإن كانت مؤشّرًا على جبروت السلطة ودمويتها، إلا أنها تحمل في طياتها محاولة من السلطة لاسترجاع حالة الردع بعد تآكلها. فالسلطة الحاكمة تهدف للتأكيد دومًا على قدرتها على التحكم بجسد الأفراد حتى تضمن انضباطهم، وعدم ثورتهم، لكنها في الوقت الذي تُرسّخ فيه سطوتها وتُحقّق الانضباط بواسطة الدم تزرع بذور الثورة والتمرد عليها. ومن ثم يمكننا القول بأنّ عدم تنفيذ الكيان الصهيوني لعقوبة الإعدام بحق الأسرى الفلسطينيين حتى الآن، لا يعود لكونها دولةً رحيمةً تؤمن بالقيم الإنسانية، وإنما السبب في ذلك خشيتها من تحوّل وسيلة الإعدام من آلية ردع إلى وسيلة لتحفيز الثورة والمقاومة. وهذا لا يعني أن الكيان الصهيوني لا يستخدم «تقنية» الإعدام، فهو يمارسها بشكل عام عبر إعدام واغتيال المقاومين والقيادات الفلسطينية دون محاكمة، في الوقت الذي يكون باستطاعته القبض عليهم أحياء وإيداعهم في السجن.

وقد بدأت حملة عالمية متصاعدة ضد عقوبة الإعدام، في الخمسينيات قاد آرثر كستلر

(1) أشرف بدر، قانون إعدام الأسرى الفلسطينيين وتكتيكات المقصلة الإسرائيلية، موقع إطار حول فلسطين ومنها، بتاريخ 16 آذار/ مارس 2023.

حملة ضد عقوبة الإعـــدام في بريطانيا، وبالفعل تم إلغاء هذه العقوبة عام 1957، وبعد ذلك بقليل قاد الروائي الشـــهير ألبير كامو حملة شرســـة مماثلة في فرنسا، تأخرت هذه قليلًا، لكنها ألغت عقوبة الإعدام عام 1981. وفي ذات المرحلة صدر القانون الإنساني العالمي، والذي نص بشـــكل واضح على أن لكل إنســـان الحـــق في إكمال حياته، ودعا الدول إلى إلغـــاء عقوبة الإعدام، واليوم ألغت ثلثا دول العالم هذه العقوبة. وينســـف مـــشروع قانون إعدام الأسرى المركز القانوني للأسرى الفلســـطينيين «مشروعية» هذا القانون، لأنهم «معتقلون من أجل الحرية والاســـتقلال، وكل نضالاتهم مكفولة وفق القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، وخاصة أن البروتوكول الأول للمادة الرابعة الذي ينص على أن حـــركات التحرر التي تناضل من أجل حـــق تقرير المصير، وضد الاحتلال الأجنبي يعتبر نضالها نزاعًا مسلحًا دوليًا، وهذا ما ينتمي إليه النضال الشعبي الفلسطيني في القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني». فالأسرى الفلسطينيون وفق القانون الـــدولي لا يقدمون للمحاكمة أو المســـاءلة، وبالتالي لا بد مـــن الرد على هذا التشريع العنصري بالتحرك الفوري، وفتح معركة دبلوماســـية قضائية لوسم إسرائيل السلطة القائمة بالاحتلال بدولة أبرتهايد وفصل عنصري.

في أســاليب وأنواع اســتخدام القــوة الناعمة الفلســطينية: الصمود والمبادرات التطوعية والاعتصام والرباط.

شهد عام 2021 تصاعدًا كبيرًا في الأحداث في مدينة القدس، إذ حاولت السلطات الإسرائيلية الاستيلاء على عدد من منازل الفلســـطينيين في حي الشيخ جرّاح، وكثّف المســـتوطنون الإسرائيليـــون وقوات الأمـــن الإسرائيلية هجماتهم على الفلســـطينيين المعتصمـــين في الحي رفضًا لقـــرارات إخلائهم مـــن بيوتهـــم. وفي ذات العام، صعّد المســـتوطنون الإسرائيليون اقتحاماتهم للمســـجد الأقصى، ونظّموا عددًا من الأنشطة التهويدية في اســـتفزاز لمشاعر المســـلمين. وأشـــعلت التوترات في حي الشيخ جراح

والمسجد الأقصى في مايو/ أيّار 2021. وفي ذات العام، استمرت السلطات الإسرائيلية في عمليات اقتحام الأحياء الفلسطينية في القدس، وأعمال القمع والتنكيل بالسكان، كما استمرت في طرح مشاريع استيطانية جديدة في المدينة، وزادت من وتيرة عمليات هدم بيوت ومنشآت الفلسطينيين في المدينة.

واستطاع المقدسيون أن يعيدوا البوصلة الوطنية إلى اتجاهها الحقيقي والمستحق الوطني والتاريخي لها، بعد كل محاولات الضياع التي دخلتها القضية الفلسطينية. والمقدسيون اليوم هم المنتصرون في المعركة التي يخوضونها، حيث يواجهون حكومة الاحتلال بكل قوة وصلابة وصمود يكاد يكون الأقوى خلال السنوات الماضية، والانتقال من النضال الفردي المتمثل بمواجهة الاستيطان والتهجير والإبعاد إلى مرحلة النضال الجماعي، تحت راية واحدة تمثل كل أطياف المواطنين المقدسيين وبكل مكوناتهم السياسية والاجتماعية. ويعود الفضل في إزالة البوابات الإلكترونية إلي أهل القدس، حيث قاموا بجهود جبارة أوصلت لهذه النتيجة؛ فبعد أسبوعين من الرباط والمواجهات في شوارع المدينة القديمة في القدس، عاد المسجد الأقصى حرًّا من كل القيود الأمنية التي فرضتها حكومة بنيامين نتنياهو، متوهمة قدرتها على تمريرها لتكون خطوة متقدمة باتجاه طمس عروبة القدس.

وقد تجاوز الإنسان الفلسطيني على الأرض مفهوم الصمود الساكن أو التصميد الساكن من خلال الدعم، إلى الفعل الذي يبني تنمية تحررية موجهة نحو بناء الاستقلال، من خلال خلق السيادة الشعبية من الأسفل كخطوة أولى في مواجهة السيادة الرسمية المفروضة من الأعلى من طرف الاحتلال. تنطبق هذه العبارة على فلسطين، ولاسيما انتفاضتها الأولى سنة 1987، كما أنها تنطبق على القدس. وفي القدس اتخذ خلق السيادة الشعبية الفلسطينية من الأسفل عدة أشكال منذ سنة 1967، تراوحت بين حفظ استقلال المؤسسات الوطنية والوقفية الإسلامية والمسيحية عن الاحتلال، وبين التنمية

والمقاومة المبنية على المجتمع المحلي. وفي ذات السياق يستطرد د.وليد سالم[1] ليؤكد: «الأهم هو النجاح في حفظ استقلالية الأماكن الإسلامية والمسيحية المقدسة منذ سنة 1967، وذلك في إطار عمليات كرٍّ وفرٍّ مع الاحتلال، تسميها هذه المقالة عمليات تثبيت الوجود. فالوجود الفلسطيني في القدس ليس معطى مستقرًا ثابتًا، بل هو وجود على الفلسطيني المقدسي أن يكافح كل يوم من أجل تثبيته. وفيما يتعلق بالأوقاف نجح المقدسيون في تثبيت الواقع القائم فيها منذ العهد العثماني (الستاتيكو)، لكن بثمن باهظ من الكفاح والكرّ والفرّ. ومن النجاحات الأخيرة المعروفة على نطاق واسع، يمكن ذكر النجاح المقدسي في منع التدخل الإسرائيلي في استقلالية كنائس القدس، من خلال محاولة الضرائب الإسرائيلية عليها سنة 2018؛ حينها أغلقت الكنائس أبوابها احتجاجًا، وهو ما اضطر الاحتلال إلى التراجع. وهنالك أيضًا النجاحات المتعلقة بالمسجد الأقصى، حيث أفشل المقدسيون فرض البوابات الحديدية الإسرائيلية على مداخله سنة 2017، كما أعادوا سنة 2019 فتح مصلى باب الرحمة الذي كان الاحتلال قد أغلقه وخطّط لتحويله إلى كنيس يهودي».

والمجتمعات المحلية المقدسية، وعددها 21 داخل جدار الفصل العنصري الاحتلالي و29 أُخرى تقع ضمن محافظة القدس الفلسطينية خارج الجدار، هي موضوع مصادرة الأراضي والاقتلاع والتهجير والإحلال. وهي الحيز الذي يكافح هذه العمليات بصورة يومية. ويتخذ الإحلال الاستيطاني الاستعماري المدعوم بقوة الاحتلال العسكري في هذه المجتمعات أشكالًا عدة[2]: أولها، تهويد الأرض والمكان والحيز والإقليم من خلال اقتلاع الفلسطينيين وإحلال المستوطنين المستعمرين مكانهم؛ ثانيها، أسرلة المؤسسات

(1) د. وليد سالم، القدس: عن تثبيت الوجود كمعركة مستمرة، موقع مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بتاريخ 10 أيار/ مايو 2021.

(2) المصدر نفسه.

من خلال اقتلاع وطرد وإغلاق المؤسسات الفلسطينية في المدينة وإحلال المؤسسات الإسرائيلية مكانها؛ ثالثها، تغيير المشهد والفضاء من خلال فرض الطابع العمراني الإسرائيلي على المدينة وتغيير معالمها الأثرية والحضارية، وحفر الأنفاق وإعادة تسمية أماكنها بأسماء عبرية، مثل إعادة تسمية باب العمود في تشرين الأول/ أكتوبر الماضي باسم «هدار وهداس» وهما مجندتان قُتلتا هناك، واختراع أماكن دينية توراتية لم يكن لها وجود مطلقًا، مثل المواقع التوراتية الـ13 التي وردت أسماؤها في صفقة القرن، وأشارت دراسة لمنظمة «عيمق شافيه» اليسارية الإسرائيلية أنها كلها أماكن مخترَعة لم تكن يومًا مقدسة لدى اليهود قط، وإنشاء حدائق توراتية، كما حدث بالقرب من الطور والعيسوية وحي البستان في سلوان وغيرها؛ رابعها، عزل المجتمعات المحلية المقدسية عن بعضها البعض بمستعمرات استيطانية استعمارية، وكذلك اختراقها داخليًّا بخلق جيوب استيطانية استعمارية بداخلها تتوسع تدريجيًّا كما يجري في حي الشيخ جرّاح، والبلدة القديمة من القدس، وبطن الهوى في سلوان، وفي رأس العمود، وغيرها من المواقع في القدس. ويشمل العزل من جهة أُخرى فصل المجتمعات المحلية المقدسية عن محيطها الفلسطيني في الضفة وغزة، عبر نظام محكم من الإغلاق فُرض منذ آذار/ مارس 1993.

وقد أسفرت إستراتيجيات تثبيت الوجود الفلسطيني في القدس، بما فيها خلق السيادة الشعبية من الأسفل[1]، عن نجاحات فيما يتعلق بالأوقاف الإسلامية والمسيحية وبعض المؤسسات بصورة خاصة، لكنها لم تحقق نجاحات كافية في منع الاقتلاع والترحيل من المجتمعات المحلية المقدسية. إلّا أن تطورات السنوات الأخيرة حملت نجاحًا فلسطينيًا في تجميد ترحيل مواطني الخان الأحمر الواقع في محافظة القدس حتى الآن. كما أن عمليات الترحيل الجارية على قدم وساق في حي الشيخ جرّاح ومواقع

(1) نفس المصدر.

متعددة من سلوان حاليًّا استنهضت حالة شعبية مقدسية لمجابهتها، ساندها على أرض القدس فلسطينيو الداخل، وتساندها الدبلوماسية الفلسطينية الرسمية وغير الرسمية على مستوى المحافل والمحاكم الدولية، واتضح أن الكل الفلسطيني في الداخل وفي الخارج تجند معًا باستعمال وسائل متعددة من أجل إنقاذ عائلات حي الشيخ جرّاح من الترحيل من بيوتها.

وبرزت خلال السنوات الأخيرة ظاهرة المبادرات الشبابية التطوعية في القدس، والتي وإن تنوعت أهدافها، بين توعوية وتعليمية وترفيهية وثقافية وتجميلية، مثل ترميم وتنظيف أمكنة ومعالم في المدينة، إلا أنها تشترك جميعها في أنها تصبح فعل مقاومة جليّ وسلميّ لسياسات الاستعمار تجاه المدينة وسكانها. وتشكل هذه المبادرات في مجموعها مقاومة اجتماعية ناعمة ومنظّمة، تأتي في ظل صعوبة القيام بأعمال سياسية وعسكرية جماعية تنظيمية ومنظّمة في القدس الواقعة تحت قبضة الاحتلال. ومن الأمثلة على المبادرات التطوعية في المدينة، قيام مجموعات شبابية بحملات تطوعية لتنظيف شوارع وأزقة البلدة القديمة في القدس، وبهدف تعريف المتطوعين على معالم المدينة. ومن ذلك أيضًا، وفي ظل منع سلطات الاحتلال عمليات الترميم داخل المسجد الأقصى، تقوم جمعية الأقصى لرعاية الأوقاف والمقدسات الإسلامية، على تنظيم فعاليات تطوعية لصيانة المقدسات، وخاصة قبيل شهر رمضان في المسجد الأقصى ومحيطه بالقدس المحتلة، من بينها أعمال التنظيف والصيانة. ويشارك في الفعاليات فلسطينيون من القدس والداخل الفلسطيني. يذكر أيضًا قيام مجموعات من متطوعي جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني تقديم خدمات الإسعاف والخدمات الطبية للمصلين في المسجد الأقصى بالقدس المحتلة، خاصة في شهر رمضان. ولعل من أبرز المبادرات التطوعية التي جرت في القدس خلال السنوات الأخيرة، وتحديدًا عام 2014، تشكيل آلاف المقدسيين سلسلة بشرية للقراءة حول سور القدس،

فمن باب الأسباط حتى باب الخليل، على مسافة فاقت ثلاثة كيلومترات، شارك نحو سبعة آلاف فلسطيني من سكان القدس والداخل المحتل عام 1948 في تشكيل أطول سلسلة قراءة بشرية، وكان الشهيد بهاء عليّان أحد المنسقين لهذه المبادرة، والذي قام فيما بعد في تشرين الأول/ أكتوبر 2015 بتنفيذ عملية مزدوجة مع بلال أبو غانم، فاستشهد بهاء وتم اعتقال بلال.

ولا شك أن المقاومة الشعبية الفلسطينية في القدس، بأشكالها المختلفة، هي امتداد للمسيرة النضالية الفلسطينية العامة، غير أن الخصوصية التي تمتاز بها المدينة، السياسية والدينية والجغرافية، ونظرًا لمركزيتها في الوعي الجمعي الفلسطيني، دفعت بالمقدسيين وبالفلسطينيين الذي يستطيعون الوصول إلى المدينة والتواجد فيها، من فلسطينيي الداخل المحتل خاصة، إلى تطوير أساليب نضالية واستحداث أخرى جديدة، وذلك في ظل ظروف أفرزتها خصوصية المكان المقدسي وتعقيدات واقع الحياة فيه تحت الاحتلال. هكذا فإن النضال الشعبي في القدس، يمتدّ من العفوي اليومي العابر والمناكِف للوجود الاستعماري في المدينة، إلى العمل المنظّم، الجماعي والفرديّ، الخشن والناعم.

وسلط مؤتمر للأمم المتحدة رفيع المستوى حول قضية القدس، بعنوان: «الشباب الفلسطيني في القدس الشرقية المحتلة»[1]، الضوء على الواقع الذي يعيشه الشباب الفلسطيني في القدس الشرقية تحت الاحتلال الإسرائيلي، والتحديات اليومية التي تواجهه؛ غير أنه أبرز في الوقت ذاته دور الشباب الفلسطيني في الحفاظ على الوضع النهائي للقدس. ويهدف الحدث الافتراضي الذي نظمته اليوم الأربعاء لجنة الأمم

(1) منظمة الأمم المتحدة، بين التحديات والتطلّعات، الأمم المتحدة تسلط الضوء على الواقع المرير للشباب الفلسطيني في مدينة القدس المحتلة، https: / /news.un.org › story، بتاريخ 20 تموز/ يوليو 2022.

المتحدة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف إلى رفع مستوى الوعـــي لدى الجماهير الدولية – الدول الأعضاء والمجتمع المدني ووســـائل الإعلام – «وتســـليط الضوء على تقييد إسرائيل لحقوق الشعب الفلسطيني وقدرته على الازدهار في المدينة». ويبرِز الحدث دور الشـــباب الفلســـطيني بصفتهم عوامل للتغيير، وكيف يمكـــن للمجتمع الدولي أن يعزز مبادرات الســـلام التي يقودها الشـــباب في القدس الشرقية وبالتالي المســـاهمة في إعمال حقوق الشعب الفلســـطيني غير القابلة للتصرف. من جانبه، اعتبر السفير رياض منصور، مراقب فلسطين الدائم لدى الأمم المتحدة، أن «القـــدس الشرقية محتلة، وأي تغيير، جغرافي أو ديمغرافي، لمدينة القدس – أو تغييرات قانونية – أمر لاغ وباطل، وليس له أي صلاحية قانونية من وجهة نظر القانون الدولي والقرارات الأممية ذات الصلة، بما في ذلك مجلس الأمن. «وأشـــار إلى أن أهالي القدس، وخاصة الشـــباب، يعيشـــون في واقع مدارس مكتظة وبيئة تعليم صعبة ومشاكل مع هدم المنازل وطرد السكان من الأحياء مثل الشيخ جراح وسلوان، ومحاولة تغيير طابع البلدة القديمة في القدس وتحويلها إلى مدينة يهودية وليست مدينة سلام تشمل الجميع.

والاعتصام هو الشـــكل الأبرز للاحتجاج المقدسي الأخير في حيّ الشيخ جراح في القدس، ضد تهديد قوات الاحتلال عددًا من العائلات المقدسية بإخلاء منازلها لصالح جمعيات اســـتيطانية. ويعتمد الاعتصام على تواجد أكبر عدد ممكن من الناس في المكان ذي العلاقة – أو المكان المهدَّد، ويتضمن هذا التواجد القيام بممارســـات عديدة تهدف إلى رفع الروح المعنوية وإلى الاســـتمرار في الاعتصام؛ من بين ذلك نشـــاطات التوعية الوطنية، وتوثيق اعتداءات قوات الاحتلال والمســـتوطنين، والإبقاء على التواصل مع وســـائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي عبر النشر المتواصل للأحداث، والغناء والإنشـــاد، والرسم ورشّ الشـــعارات، وإقامة الصلاة والدعاء، وتعزيز قيم التكاتف الاجتماعي، عبر ســـلوكيات عديـــدة، من بينها تزويد المعتصمـــين بالطعام والشراب.

هكذا انتصر اعتصام باب الأسباط في معركة البوابات عام 2017. كما أدى اعتصام المقدسيين الأخير في حي الشيخ جراح، وبالتوازي معه الرباط في المسجد الأقصى، إلى تفجير هبّة شعبية واسعة شملت الضفة الغربية ومدن فلسطين المحتلة عام 1948، رافقتها معركة «سيف القدس» التي خاضتها فصائل المقاومة في غزة. هذه الأحداث مجتمعة عززت بدورها مركزية القدس وأعادت القضية الفلسطينية إلى مكانتها كقضية مركزية في الوعي الجمعي العربي.

وبرزت ظاهرة الرباط في المسجد الأقصى خلال العقدين الأخيرين، وانطلقت تحديدًا عام 2000 بعد منع سلطات الاحتلال إجراء أي عملية ترميم في المسجد الأقصى؛ فقامت الحركة الإسلامية في فلسطين المحتلة عام 1948 بنشاطات تهدف إلى «إعمار الأقصى بالبشر»؛ من بين ذلك تسيير الحافلات يوميًا للمسجد الأقصى، والتي يتم من خلالها نقل المصلين من الجليل والمثلث والنقب والساحل إلى المسجد بشكل يومي، الأمر الذي كانت له آثار إيجابية على عملية إحياء الأقصى وإنعاش الوضع الاقتصادي في أسواق البلدة القديمة في القدس. كما أطلقت الحركة الإسلامية عام 2008 مشروع «مصاطب العلم» لإقامة دروس علم وحلقات للقرآن الكريم والحديث النبوي، بهدف ترسيخ وتنشيط ظاهرة الرباط في ساحات المسجد ومصليّاته. والمرابطون إذًا هم فلسطينيون من القدس ومن المناطق المحتلة عام 1948، والهدف من رباطهم هو حماية المسجد الأقصى من السلب والتهويد، وذلك عبر التواجد اليومي فيه وإقامة حلقات التعليم، والتصدي لاقتحامات القوات الاحتلال ومستوطنيه، بالمواجهات معهم وبملاحقتهم في ساحات المسجد لمنعهم من أداء صلوات تلمودية داخله. وتلعب النساء الفلسطينيات دورًا مركزيًا في عملية الرباط في المسجد الأقصى. هكذا فإن النضال الشعبي في القدس، يمتدّ من العفوي اليومي العابر والمناكِف للوجود الاستعماري في المدينة، إلى العمل المنظّم، الجماعي والفرديّ، الخشن والناعم.

في التوصيف القانوني الدولي: الإجراءات الاحتلالية شكل من أشكال الإبادة

تركزت الجهود الإسرائيلية الرئيسة منذ عام 1967 على تعزيز سيطرة إسرائيل الفعلية على المدينة بأكملها؛ لتحقيق أهداف، منها إعطاء طابع يهودي للمدينة، وتقليص حضور أي هوية أخرى، إضافة إلى خلق «حقائق حضرية» تجعل أي تقسيم مستقبلي للمدينة مستحيلًا عمليًّا. وتهدف الخطط الإسرائيلية إلى التوسع الديموغرافي والسياسي والإقليمي والاقتصادي اليهودي في المدينة، والهيمنة عليها، وفي المقابل احتواء الفلسطينيين فيها. والملاحظ أن هناك تغييرات منذ مطلع الألفية الحالية تقريبًا، في مجال نمط الحكم والإدارة البلدية، قوامه الأساس تغلغل وتعاظم في ضلوع الأجهزة والمنظمات الرسمية الإسرائيلية في الأجهزة والخدمات البلدية المقدسية، بعد أن كان إهمال وتهميش وتجاهل الفلسطينيين هو السياسة الغالبة[1].

وأكبر دليل على أن الكيان الصهيوني ليس دولة بمعناها القانوني، هو سلوكه تجاه الاتفاقيات والقرارات الدولية؛ فعلى الرغم من أنّه يُعتبر «دولة» طرفًا في اتفاقية جنيف لعام 1949 لحماية المدنيين في وقت الحرب، إلا أنّه لا يُطبّقها على الأراضي الفلسطينية المحتلة، دون أدنى اعتبار لدعوة مؤسسات دولية لتطبيقه، مثل محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن الدولي، ولا القواعد المنصوص عليها في لوائح لاهاي لعام 1907، واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والقانون الدولي الإنساني العرفي. وتحدد الاتفاقية معنى أسرى الحرب، فتذكر الفئات التي تشملها ومنهم: «أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والميليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكّل جزءًا من هذه القوات المسلحة، أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظّمة». تنطبق هذه المادة بشكل كامل على المقاومة الفلسطينية،

(1) أماني محفوظ، سياسة السيطرة الإسرائيلية في القدس.. الاتجاه لأدوات مختلفة، مصدر سابق.

بمختلف أشـكالها وفصائلها، العسـكرية منها والمدنية، وتُلزم المـادة بمعاملة أسرى الحرب معاملة إنسـانية في جميع الأوقات، وتُحظِّر أن تقـترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها. وتفضح الأرقام وحشية الاحتلال وعـدم تنفيذه لبنود الاتفاقية. ولعل تصريحًا صادرًا عن وزير الأمن القومي في حكومة الاحتلال، إيتمار بن غفير، يفضح تلك السياسة المنهجية تجاه الأسرى بقوله: «لا أفهم لماذا يتلقى الإرهابيون، قتلة الأطفال والنسـاء، خبزًا طازجًا كل صباح، كما لو أنّهم في مطعم.. لن يسـتمر ذلك أمـام عينيّ»، والذي تلاه إغلاق المخابز في سـجني ريمون وكيتسعوت.

في 11/ 12/ 1946 قامـت الجمعية العامـة للأمم المتحدة بتعريـف جريمة إبادة الأجنـاس بموجب قرار رقم «96»، حيث ذكرت أنـه: «إنكار حق الوجود لجماعات بشرية بأكملها، كالقتل الذي يمثل إنكار حق الشـخص في الحيـاة....»، ويعتبر هذا القرار كمقدمة لصدور الاتفاقية الدولية لمنع إبادة الجنس والعقاب عليها لسنة 1948، والتي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9/ 12/ 1948 بالإجماع، وتضمنت ديباجتها نفس محتوى قرارها رقم 96 سابق الإشارة إليه، وذلك حسب المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[1].

وباعتـماد الجمعية «اتفاقية منع جريمـة الإبادة الجماعية والمعاقبـة عليها»، أصبح وصـف اتفاقية عـام 1948 «محاولة التدمير الكلي أو الجزئي لجماعـة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية بـ«الآفة البغيضة». ومنذ ذلـك الحين، عُدّت الإبادة الجماعية جريمةً في عرف المجتمع الدولي. ولكي تتم إدانة الطرف المتهم، سـواء كان فردًا أم دولة، فلا يكفـي لذلك أن يثبت عليه وجود النية إلى ارتكاب الإبادة الجماعية، بل يجب أن تتبعها

(1) أيمن عبد العزيز سلامة، المسـؤولية الدولية عند ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، دار العلوم للنشر والتوزيع، مصر،200، 22. ص،

ممارســة أو أكثر من الممارسات إذا اســتهدفت مجموعة معيّنة من البشر، وتوفّرت النية لـ«تدميرهم كليًّا أو جزئيًّا». وتتمثل تلك الممارسات بالتالية:

- قتل أفراد من المجموعة.
- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بالمجموعة.
- إخضاع الجماعة، عمدًا، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليًّا أو جزئيًّا.
- فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.
- نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى.

وتعتــبر جريمة الاضطهاد حرمان جماعة محددة أو مجموع محدد من الســكان عمدًا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي[1]. ومن هنا يتضح أن التداخل الموجود بين جريمة الإبــادة الجماعية والاضطهاد يكمن في الفئة المســتهدفة. أمــا التباين بين هاتين الجريمتين فيكمن في كــون أن جريمة الإبادة تهدف إلى القتل والإيذاء الجسدي والروحــي، على عكس جريمة الاضطهاد التي تهدف إلى حرمان جماعة معينة، ســواء دينيــة أو عرقية أو ثقافية من حقوقها الأساســية[2]. وقضت المــادة الأولى من اتفاقية حظر إبادة الجنس، بأن اقتراف وملاحقة هكذا جريمة لم تعد مســألة داخلية تدخل في الاختصاص الداخلي المطلق لكل دولة، بل إن هذه الأخيرة تتحمل المسؤولية عنها أمام المجتمع الدولي. كذلك الأمر بالنســبة لنظام المحكمة الجنائية الدولية، وذلك حســب المادتين 5 و6 من النظام الأســاسي للمحكمة، الذي اعتبر جريمة الإبادة الجماعية على أنها جريمة دولية تهــدد كيان الأسرة الدولية، وذلك حتــى وإن وقعت داخل الدولة نفسها من ســلطات ذات الدولة، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة الخامسة من نظام

(1) المادة 1/ 07 من نظام روما الأساسي.

(2) جهاد سلمى، جريمة إبادة الجنس البشري بين النص والتطبيق، دار الهدى، الجزائر،..2009

المحكمة على أنه «يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساس اختصاص النظر في الجرائم الآتية: أ – جريمة الإبادة الجماعية». ونصت المادة 4 من اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها على: «يُعاقب كل من يرتكب جريمة إبادة الأجناس، سواء كان الجاني من الحكام أو من الموظفين أو الأفراد العاديين». كما نصت المادة السادسة من نفس الاتفاقية: «يُحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة 3 أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أراضيها أو أمام محكمة جزائية دولية».

ورغم أن الإبادة الجماعية أضحت مجرَّمة قانونيًّا في نهاية المطاف، إلا أن إنفاذ تجريمها على أرض الواقع قد استغرق من المجتمع الدولي عقودًا. حدث ذلك في عام 1994؛ حين أنشأ مجلس الأمن الدولي محكمة جنائية دولية في أعقاب أعمال القتل الجماعي التي دارت رحاها أثناء الحرب الأهلية الرواندية؛ حين أقدمت ميليشيات مسلحة تابعة لمجموعة الهوتو الإثنية على قتل مجموعات تابعة لأقلية التوتسي. وأدانت المحكمة الجنائية الدولية 93 فردًا بين عامي 1994 و2016، كان كثيرٌ منهم مسؤولين من رتب عالية المستوى داخل رواندا، كما أقرّت بارتكاب 62 منهم لجريمة الإبادة الجماعية والتحريض عليها فضلًا عن ارتكابهم جرائم أخرى.

جرائم دولية موصوفة في القانون الدولي الإنساني

يُعتبر ما يجري الآن في مدينة القدس من انتهاكات جسيمة ترتكبها قوات الاحتلال الإسرائيلي، خرقًا فاحشًا لمبادئ وقواعد القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، وذلك نظرًا لمحاولات إسرائيل فرض سياستها المخالفة للقانون الدولي. وهذه الإجراءات في مدينة القدس – المتخذة من قبل إسرائيل كدولة محتلة – تعتبر باطلة، ولا تترتب عليها أيّ آثار قانونية وفقًا لاتفاقية لاهاي لعام 1907 واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949؛

فالاحتلال الإسرائيلي لا يمكن أن يرتّب لسلطاته أي حقوق أو آثار على حق السيادة الأصلي للشعب الفلسطيني، لأن الاحتلال لا يخوِّل بنقل السيادة على القدس إلى الدولة المحتلة، كونه مؤقتًا ومحدود الأجل ومشروطًا وفقًا لقرارات الأمم المتحدة.

وكفلت اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، والتي تُعد المرجع القانوني الرامي إلى حماية سكان الأراضي المحتلة ومواردها، ونصت المادة (49) على عدم جواز النقل الجبري الفردي أو الجماعي للأشخاص المحميين من الأراضي المحتلة، إضافة إلى عدم جواز قيام دولة الاحتلال بترحيل أو نقل جزء من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها. وبموجب الفقرة (8) من البند الثامن من المادة الثامنة من ميثاق روما لسنة 1998 المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، فقد صنَّف قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها، على أنه من بين جرائم الحرب.

وتجد مسألة تجريم ضم أراضي الغير موضعها أيضًا في الأحكام الصادرة عن القضاء الدولي، وهو ما يعكس مستوى الإرادة الدولية تجاه رفض ضم الأقاليم المحتلة، فقد أصدرت محكمة العدل الدولية بتاريخ 9/ 7/ 2004، رأيًا استشاريًّا بشأن جدار الفصل العنصري، استجابة لطلب الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 3/ 12/ 2003، وأكدت في حيثيات رأيها على مبدأين في غاية الأهمية وهما: مبدأ عدم الضم ومبدأ رفاه وتطور ونماء الشعوب، وتوصلت المحكمة في رأيها المذكور إلى عدم قانونية جدار الفصل العنصري، وعلى انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، إلى جانب جملة من المسائل الأُخرى المتعلقة بالاتفاقيات الدولية الخاصة بالإنسان. وأوضحت الفقرة (74) من الرأي الاستشاري، أن «سلسلة الإجراءات التي اتخذتها دولة الاحتلال منذ سنة 1967، والتي تهدف إلى تغيير وضع مدينة القدس، معتبرة

أن جميع الإجراءات والأعمال التشريعيــة والإدارية التي تتخذها، أو تقوم بها إسرائيل لتغيير وضع مدينة القدس، بما فيها مصادرة الأراضي والممتلكات والعقارات وترحيل الســكان وإصدار تشريعات ترمي إلى نزع الملكية وضم القســم المحتل من الأراضي، هي تصرفات باطلــة بالكلية ولا يمكن أن تغير هذا الوضــع»؛ فإنه وبالقياس تصبح أي إجراءات تتخذها ســلطات الاحتلال لضم أجزاء من أراضي الضفة المحتلة باطلة وتنتهك القانون الدولي، ولا يمكن لهــا أن ترتب آثارًا قانونية يُعتد بها، وعلى كل دولة في العالم تدّعي احترام القانون الدولي أن تسعى لمنع الضم وألاّ تعترف بأي آثار تترتب عليه.

وخلُــص التقرير الأول[1] الصادر اليــوم أمام الجمعية العامة، عــن لجنة التحقيق الدولية المســتقلّة التابعة للأمم المتحدّة المعنية بالأرض الفلسطينية المحتلّة، بما في ذلك القدس الشرقية، وإسرائيل[2]، إلى وجود أسباب معقولة تدعو للاستنتاج أن الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلســطينية بــات غير قانــونيٍّ بموجب القانون الــدولي، نظرًا لاســتمراره وسياســات الحكومة الإسرائيلية للضم بحكم الأمر الواقع. وتدعو لجنة التحقيــق إلى إحالة طلبٍ عاجل إلى محكمة العدل الدولية، لتقديم فتوى بشــأن الآثار القانونية الناشــئة عن اســتمرار إسرائيل برفضها لإنهاء احتلالها للأرض الفلسطينية المحتلّة، مشيرةً إلى أنه بموجب القانون الدولي الإنساني، احتلال أرضٍ ما خلال الحرب هو وضع مؤقّت ولا يحرم الســلطة الواقعة تحت الاحتــلال من وضعها كدولة أو من

(1) لقراءة التقرير الكامل يمكن زيارة الموقع الإلكتروني على الرابط التالي:
https: / /www.ohchr.org /ar /hr-bodies /hrc /co-israel /index

(2) منــح مجلس حقوق الإنســان التابع للأمم المتحــدة لجنة التحقيق ولايتهــا في 27 أيّار/ مايو 2021 للتحقيــق «داخل الأراضي الفلســطينية المحتلّة، بما فيهــا القدس الشرقية، وداخــل إسرائيل في جميع الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي الإنســاني وجميع الانتهاكات والتجاوزات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان التي سبقت 13 نيسان/ أبريل 2021 ووقعت منذ هذا التاريخ.

سيادتها. ويركّز التقرير المؤلّف من 28 صفحة على تعزيز المشروع الاستيطاني وتوسّعه، لاحظت فيه لجنة التحقيق أيضًا عمليات مماثلة في القدس الشرقية، حيث ساهمت أنظمة التخطيط وتقسيم الأراضي التقييدية، التي أعاقت السكن اللائق والبنى التحتية وسبل العيش، في تقليص الحيّز المخصص للفلسطينيين.

ويشير التقرير إلى سياسات الحكومة الإسرائيلية، أدّت إلى آثارٍ خطيرة ومتعددة الأوجه على كل جوانب حياة الفلسطينيين، ويظهر «الضرر الكامن» والصدمة النفسية بقوّة، وقد لا يبدو الأمر واضحًا على الفور، نتيجة الانتقاص من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. تؤدّي هذه العمليات المنهكة إلى آثارٍ جسيمة قصيرة وطويلة الأمد. ونوهت لجنة التحقيق: «بالبيئة القسرية الرامية إلى إجبار الفلسطينيين على مغادرة منازلهم وتغيير التركيبة الديموغرافية لبعض المناطق. ولهذا الغرض، نظرت لجنة التحقيق في هدم المنازل وتدمير الممتلكات والاستخدام المفرط للقوّة من قبل قوى الأمن والاعتقالات الجماعية والعنف من قبل المستوطنين والقيود على الحركة والقيود المفروضة على الوصول إلى الأرزاق والخدمات والضرورات الأساسية والمساعدة الإنسانية». واستنتج التقرير أن بعض سياسات وإجراءات الحكومة الإسرائيلية المُفضية إلى استمرار الاحتلال والضم بحكم الأمر الواقع قد تشكّل عناصر من جرائم بموجب القانون الجنائي الدولي، بما في ذلك جريمة الحرب المتمثّلة بنقل، بشكل مباشر أو غير مباشر، جزء من سكّانها المدنيين إلى أراضٍ تحتلّها، والجريمة ضد الإنسانية المتمثّلة بالترحيل أو النقل القسري[1].

(1) وطلب القرار A /HRC /RES /S-30/ 1 أيضًا إلى اللجنة التحقيق في «جميع الأسباب الجذرية الكامنة وراء التوتّرات المتكرّرة وعدم الاستقرار وإطالة أمد النزاع، بما في ذلك التمييز والقمع المنهجيان على أساس الهوية الوطنية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية». وتنص ولاية لجنة التحقيق على تقديم تقارير إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة للأمم المتحدة سنويًا ابتداءً من شهر حزيران/ يونيو 2022 وشهر أيلول/ سبتمبر 2022 تباعًا.

وكان المقرر الخاص «لينك» قد قدّم تقريره خلال جلسة مجلس حقوق الإنسان حول وضع حقوق الإنسان في فلسطين في 16 تموز/ يوليو 2020، مركزًا على سياسة العقاب الجماعي غير القانونية وانعكاساتها على حقوق الشعب الفلسطيني، مؤكدًا على أنه «لا توجد استثناءات مسموح بها لاستخدام العقاب الجماعي في القانون [..] وأن استخدام العقاب الجماعي يعد بمثابة انتهاك للقانون والأخلاق والكرامة والعدالة، ويلطّخ كل من يمارسه». ودعا المقرر الخاص «لينك» سلطة الاحتلال إلى «إنهاء جميع تدابير العقاب الجماعي بما في ذلك إنهاء الإغلاق الإسرائيلي على غزة، ورفع جميع القيود المفروضة على حرية التنقل في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، والتوقف عن هدم المنازل كإجراء عقابي، ووقف ممارسات سحب الإقامة [الدائمة في القدس] وقطع الإعانات وإغلاق البلدات كإجراءات عقابية، ووضع حد للتأخر في تسليم جثامين الفلسطينيين تمهيدًا لدفنها». كما طالب المجتمع الدولي بـ«اتخاذ جميع التدابير، بما في ذلك التدابير المضادة وفرض العقوبات اللازمة لضمان احترام إسرائيل لواجبها بموجب القانون الدولي لإنهاء الاحتلال».

وقد تحول التركيز في السنوات الأخيرة إلى الأساس القانوني لتأسيس نظام الفصل العنصري، وهو الأكثر دقة وانضباطًا، وله من المعايير الموضوعية التي يمكن القياس والتدليل عليها. فضلًا عن أنه إحدى الجرائم الدولية المعرّفة في المعاهدة الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، والتي دخلت حيز النفاذ في يوليو/ تموز 1976، كما أنها من الجرائم المنصوص عليها في ميثاق روما للمحكمة الجنائية الدولية، والذي دخل حيز النفاذ في تموز/ يوليو 2002، فالشهادات والأدلة التي وثقتها ونشرتها تقارير منظمة العفو الدولية، وقبلها «هيومن رايتس ووتش»، ستكون لها بالتأكيد أهمية كبيرة في القضية التي تنظرها حاليًّا المحكمة الجنائية الدولية ضد إسرائيل، والتي باشر التحقيق فيها المدّعي العام للمحكمة بعد انضمام فلسطين لنظام روما في يناير/

كانون الثاني 2015، وإعلان الحكومة الفلسطينية قبولها اختصاص المحكمة بدءًا من 13 يونيو/ حزيران 2014. من ناحية أخرى، فقد اعترف 47 من المقرّرين الخواص والخبراء المستقلين في الأمم المتحدة في حزيران/ يونيو 2020، ولجنة القضاء على التمييز العنصري التابعة للأمم المتحدة في ديسمبر/ كانون الأول 2019 بارتكاب إسرائيل جريمة الفصل العنصري ضد الشعب الفلسطيني.

وتوالت في الأعوام الثلاثة الأخيرة المكاسب الناتجة عن التوظيف الفعال لآليات القانون الدولي، والتي صعّدت من الكلفة الأخلاقية والاقتصادية والسياسية لسياسات الاحتلال الإسرائيلي، في المجتمعات الغربية بشكل أساس. تمثلت بداية هذه المكاسب في قرار محكمة عدل الاتحاد الأوروبي في نوفمبر/ تشرين الثاني 2019، والذي ألزمت فيه الدول الأوروبية بتمييز تلك الصادرات القادمة من المستوطنات الإسرائيلية غير القانونية، وتقديم منشئها الحقيقي للمستهلك الأوروبي، وعدم اعتبارها صادراتٍ قادمةً من إسرائيل، فقد اعتبرت المحكمة أن عدم تصنيف هذه المنتجات بشكل صحيح يعدّ «تضليلًا للمستهلكين الأوروبيين الذين لديهم الحق في تحديد اختياراتهم نتيجة اعتبارات اقتصادية أو بيئية أو اجتماعية أو أخلاقية». كما ألزمت المحكمة نفسها المفوضية الأوروبية في مايو/ أيار 2021 بتسجيل عريضة شعبية تطالب بوقف جميع التبادلات التجارية مع المستوطنات الإسرائيلية. وكانت هذه العريضة قد قدّمت للمفوضية الأوروبية في إطار آلية «مبادرة المواطنين الأوروبيين»، والتي تسمح للمواطنين الأوروبيين، في ظل شروط وإجراءاتٍ محدّدة، في المساهمة بشكل مباشر في صناعة سياسات الاتحاد الأوروبي. وكانت المفوضية الأوروبية قد رفضت في وقت سابق الاعتراف بالمبادرة الشعبية التي جاءت تحت عنوان «ضمان سياسة تجارية مشتركة متسقة مع القانون الدولي، والاتفاقات الأوروبية» حرصًا على العلاقات الثنائية مع الحكومة الإسرائيلية. وجدير بالذكر أن هناك نحو 672 مؤسسة مالية أوروبية لها

علاقات مالية مع 50 شركة تمارس نشاطها مع المستوطنات الإسرائيلية، حيث يكشف تقرير الائتلاف الدولي «لا تساهم في تمويل الاحتلال»، الصادر في سبتمبر/ أيلول 2021، عن استلام هذه الشركات 114 مليار دولار في شكل قروض واكتتابات. وبعد نضال طويل من المنظمات الحقوقية الفلسطينية والعربية والدولية، أعلنت المفوضية السامية لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة في فبراير/ شباط 2020 عن قاعدة بيانات تضم 112 مؤسّسة تجارية إسرائيلية ودولية تمارس أنشطة اقتصادية في المستوطنات الإسرائيلية بالمخالفة للقانون الدولي، وتلتزم المفوضية السامية بموجب قرار سابق من مجلس حقوق الإنسان بتحديث لقاعدة البيانات.

وفي سياق مواجهة القيود التشريعية، والضغوط المفروضة على أعضاء ومناصري الحركة الدولية لمقاطعة إسرائيل وسحب الاستثمارات منها وفرض عقوبات عليها (BDS) في بلدان أوروبية، مثل فرنسا وألمانيا، قرّرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي تتخذ من ستراسبورغ مقرًا لها، في سابقة مهمة في يونيو/ حزيران 2020 في قضية «بالداسي وآخرون ضد فرنسا» أن القوانين التي تجرّم نشاط هذه الحركة تمثل انتهاكًا للحريات المكفولة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وبشكل خاص الحق في التنظيم، وحرية الرأي والتعبير. وقد ألزمت المحكمة الحكومة الفرنسية، بموجب هذا القرار، بالتراجع عن إدانتها نشطاء بموجب هذه القوانين عام 2015. وقد ساهمت هذه السابقة القضائية أمام واحدةٍ من أهم المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان في إضفاء مشروعية قانونية وسياسية على المستوى الدولي لنشطاء حركة المقاطعة ومناصريها، واعتبارهم من المدافعين عن حقوق الإنسان.

وقد أصدر سبعة وأربعون مكلّفًا بولاية في إطار الإجراءات الخاصة المستقلة، عيّنهم مجلس حقوق الإنسان[1] بيانًا أكدوا فيه أن: «الأمم المتّحدة في أكثر من مناسبة ذكرت

(1) الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان: خبراء من الأمم المتحدة يطالبون المجتمع

أن الاحتلال الإسرائيلي منذ 53 عامًا هو مصدر انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان التي يتمتّع بها الشعب الفلسطيني. ومن بين هذه الانتهاكات مصادرة الأراضي، وعنف المستوطنين، وقوانين التخطيط التمييزية، ومصادرة الموارد الطبيعية، وهدم المنازل، والنقل القسري للسكان، والاستخدام المفرط للقوة والتعذيب، واستغلال العمال، والانتهاكات واسعة النطاق لحقوق الخصوصية، والقيود المفروضة على وسائل الإعلام وحرية التعبير، واستهداف الناشطات والصحفيات، واحتجاز الأطفال، والتسميم بالتعريض للنفايات السامة، والإخلاء القسري والتشريد، والحرمان الاقتصادي والفقر المدقع، والاحتجاز التعسفي، وانعدام حرية التنقّل، وانعدام الأمن الغذائي، وإنفاذ القانون بطريقة تمييزية، وفرض نظام ينطوي على مستويين من الحقوق السياسية والقانونية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، متباينة على أساس العرق والجنسية. أمّا المدافعون الفلسطينيون والإسرائيليون عن حقوق الإنسان، الذين يلفتون انتباه الرأي العام سلميًّا إلى هذه الانتهاكات، فيتعرضون للافتراء والتجريم والتصنيف على أنهم إرهابيون. بالإضافة إلى ذلك كلّه، إنّ الاحتلال الإسرائيلي يعني حرمان الفلسطينيين من حقّ تقرير المصير. ولن يؤدّي ضمّ الأراضي إلّا إلى تفاقم انتهاكات حقوق الإنسان هذه. وما سيتبقى من الضفة الغربية هو بانتوستان فلسطيني، أي عدد من الجزر غير المتّصلة ببعضها البعض محاطة بالكامل بإسرائيل ودون اتصال إقليمي بالعالم الخارجي».

وبالطبع يتحمل المجتمع الدولي مسؤوليات قانونية وسياسية رسمية للدفاع عن نظام دولي قائم على القواعد، والتصدّي لانتهاكات حقوق الإنسان والمبادئ الأساسية للقانون الدولي، وتنفيذ قراراته العديدة التي تنتقد سلوك إسرائيل واحتلالها الأراضي

الدولي بمساءلة إسرائيل عن ضمّها أجزاء من الضفة الغربية الفلسطينية لانتهاكها القانون الدولي، بتاريخ 16 حزيران/ يونيو 2020.

https: / /www.ohchr.org /ar /2020 /06 /israeli-annexation-parts-palestinian-west-bank-would-break-international-law-un-experts

الفلسطينية منذ زمن. وعلى الدول على وجه التحديد واجب عدم الاعتراف بـ«أو مساعدة أو مساندة أيّ دولة ترتكب أي شكل من أشكال الأنشطة غير القانونية». ويتوجب أن تصبح المساءلة وإنهاء الإفلات من العقاب أولوية فورية بالنسبة إلى المجتمع الدولي. وهناك سلسلة واسعة من تدابير المساءلة الناجحة، التي طبّقها مجلس الأمن الدولي على نطاق واسع على أزمات دولية أخرى على مدى السنوات الـ60 الماضية. ويجب اتّخاذ تدابير مساءلة يتم اختيارها بما يتّفق تمامًا مع القانون الدولي، على أن تكون متناسبة وفعالة، ومتماشية مع قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني وقانون اللاجئين، وأن تخضع للمراجعة المنتظمة، ومصممة للتراجع عن الضم وإنهاء الاحتلال والصراع بطريقة عادلة ودائمة.

تمثلت آخر محطات الإنجازات في سياق ملاحقة إسرائيل، باستجابة الجمعية العامة للأمم المتحدة للطلب الفلسطيني بتوجيه محكمة العدل الدولية في لاهاي «ICJ"، لفحص شرعية الاحتلال للضفة الغربية، وطلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من محكمة العدل الدولية تقديم رأي استشاري حول التبعات القانونية «للاحتلال الإسرائيلي والاستيطان والضم... بما في ذلك الإجراءات التي تهدف إلى تغيير التركيبة الديموغرافية ووضع مدينة القدس واعتماد إسرائيل تشريعات وإجراءات تمييزية لتكريس هذه السياسة». كما طلب قرار الأمم المتحدة من محكمة العدل الدولية تقديم المشورة بشأن كيفية تأثير هذه السياسات والممارسات على الوضع القانوني للاحتلال، وما هي التبعات القانونية التي تنشأ عن هذا الوضع بالنسبة لجميع الدول والأمم المتحدة؟. والمأمول صدور رأي استشاري يدعو للضغط عليها لإنهاء احتلالها؛ مما سيفسح المجال للدول أن تفرض عقوبات فردية على دولة الاحتلال، إذ يمكن لأي دولة وقف التجارة معها مثلًا، مع أن الحركة العالمية ضد نظام الفصل العنصري في جنوب إفريقيا حصلت على أكبر دعم بعد رأي استشاري من لاهاي في قضية ناميبيا،

التي كانت حتى 1990 خاضعة لانتداب جنوب إفريقيا.

ومنذ مطلع 2022 حتى أيلول/ سبتمبر من ذات العام بلغ عدد الشهداء الفلسطينيين الأطفال 61 شـــهيدًا، فيما اعتقل 811 طفلًا، ما أسفر عن ظهور دعوات حقوقية دولية بإدراج جيش الاحتلال في «القائمة الســـوداء»، مما دفع الأمم المتحدة لإيفاد مبعوثتها للأطفال ومناطق الحرب فيرجينيا غامبا، لزيارة دولة الاحتلال، ولقاء كبار مسؤوليها السياسيين والعسكريين، عقب تحذيرها من قتل الأطفال الفلسطينيين. ولم تخفِ أوساط الاحتلال أن خطورة الزيارة الأممية تكمن في أن تكون فرصة للفحص عن كثب، عما إذا كان هناك مجال لوضع إسرائيل على «القائمة السوداء» للدول التي تستهدف الأطفال، لذلك أخذت الزيارة على محمل الجد، وأولتها أهمية كبيرة.

من المتوقع أن يوسّع مفوض الأمم المتحدة لحقوق الإنسان قريبًا «القائمة السوداء» للشركات العاملة في المســـتوطنات أواخر كانون الأول/ ديسمبر، والتي نشرت للمرة الأولى عـــام 2020، وضمـــت 112 شركة تعمل في المســـتوطنات، 94 منها إسرائيلية، والباقي من ســـت دول غربية، خمس منها أمريكية، مع العلم أن نشر القائمة قد يؤدي لتوقف المزيد من الشركات العالمية عن ممارســـة الأعمال التجارية في المســـتوطنات، أو حتى في إسرائيل بشكل عام.

وأصدرت اللجنـــة الحقوقية القانونية التابعة للأمم المتحـــدة، وبعد مرور أكثر من عام ونصـــف على العدوان الإسرائيلي على غزة في أيـــار/ مايو 2021، تقريرها الخاص بتحقيقاتها الميدانية عما شـــهدته الأراضي الفلسطينية المحتلة آنذاك. وخلص التقرير إلى أن هناك أساسًا معقولًا للتوصل إلى استنتاجات بشأن عدم شرعية الاحتلال للأراضي الفلســـطينية وفقًا للقانون الدولي، بســـبب كونه دائمًا، وبســـبب سياسة الضم الفعلية، التـــي يمكن اعتبارها جريمـــة حرب وفقًا للقانون الدولي، ممـــا يجعل إسرائيل تتحمل المســـؤولية الدولية عن انتهاكات حقوق الفلسطينيين كأفراد وكشعب من خلال إنشاء

المستوطنات، أو المساعدة بإقامتها، مع تجاهل أحكام القانون الدولي، ونقل المستوطنين إليها.

لم يقتصر السلوك الإسرائيلي المعادي للأمم المتحدة على إدانة تقاريرها، بل وصل إلى وقف التعاون مع وكالاتها الإنسانية، بزعم أنها تتخذ مواقف معادية لها، حتى وصل الأمر إلى تأجيل إصدار تأشيرات دخول جديدة لموظفي الوكالة الأممية «OCHA"، بزعم أن تقاريرها تشوّه عدد القتلى الإسرائيليين من الهجمات الفلسطينية بشكل منهجي، وتوجه أصابع الاتهام دائمًا نحو إسرائيل، واتخذت دولة الاحتلال قرارًا بمنع مبعوثة مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، المحامية الإيطالية فرانشيسكا ألبانيز، من دخول الأراضي المحتلة، بزعم إدلائها بسلسلة من التصريحات لصالح المقاومة الفلسطينية، وتأييدها للعمليات ضد الإسرائيليين، إذ كانت قد صرحت بأن «الاحتلال يتطلب العنف، وهو من يتسبب به، لأن حق الشعب الفلسطيني في الوجود محروم منذ 55 عامًا»، كما سبق لها أن قارنت نكبة 1948، بالهولوكوست، واتهمت إسرائيل بأنها دولة فصل عنصري. ويشار إلى أن قائمة المبعوثين الأمميين الذين يمنعهم الاحتلال من دخول الأراضي المحتلة طويلة، وتشمل دبلوماسيين دوليين كبارًا.

وتسبب تأييد الجمعية العامة للأمم المتحدة للاقتراح الفلسطيني بعقد حدث لإحياء ذكرى النكبة الـ75 في أيار/ مايو 2023، عاصفة سياسية ودبلوماسية إسرائيلية، لتزامن هذه الذكرى الفلسطينية الأليمة مع إعلان دولة الاحتلال من جهة، ومن جهة أخرى بسبب الموافقة الكاسحة التي حصل عليها الاقتراح الفلسطيني بتأييد 90 من دول العالم. وكانت البعثة الإسرائيلية في الأمم المتحدة أبدت انزعاجًا مما يشهده مدخل الجلسة العامة لمجلس الأمن الدولي في نيويورك، لوجود معرض بعنوان «قضية فلسطين والأمم المتحدة»، بزعم أنه «يفتقر للحياد»، لأنه يقدم الرواية الفلسطينية فقط عن الصراع الممتد عقودًا طويلة، خاصة أن قرابة مليون سائح يقفون أمامه سنويًّا،

يتعرفون من خلاله على المزيد عن الاحتلال الإسرائيلي، والتحدي الفلسطيني له. ويتضمن المعرض الفني تاريخ القضية الفلسطينية، على جدار أخضر مزين بشجرة زيتون، وصور لفلسطينيات يُشرن بأصابعهن لجيش الاحتلال على حواجز الضفة الغربية، وأطفال يحملون حقائب مدرسية على أنقاض منازل دمرها طيران الاحتلال في غزة، وشارع مزدحم في مخيم للاجئين بعد حصار إسرائيلي، وصورة رفع علم فلسطين لأول مرة أمام مبنى الأمم المتحدة، وصور للأونروا التي يتهمها الاحتلال بترسيخ كراهيته بين اللاجئين الفلسطينيين.

الخاتمة والتوصيات:

يتبين مما تقدم في هذه الدراسة، أن أشكال استخدام إسرائيل للقوة بوجهيها الخشن والناعم قد تعددت، ضد بقاء وصمود المقدسيين الفلسطينيين ورفضهم للأسرلة وللإجراءات والتدابير والأدوات الإسرائيلية، فمن الإبعاد عن المسجد الأقصى المبارك والبلدة القديمة، ووضع عراقيل أمام وصول المقدسيين إلى أماكن العبادة، إلى ملاحقة واعتقال المرابطين والمصلين، بهدف إفراغ المسجد المبارك وفرض التقسيم الزماني والمكاني فيه، وتهيئة الأجواء للمستوطنين المتطرفين لاقتحامه. ومنذ عام 1967، أبعدت سلطات الاحتلال نحو 18 ألف و500 مقدسي بشكل نهائي خارج مدينة القدس، لأسباب سياسية. وتعدّ سياسة سحب هويات المقدسيين واحدة من أخطر السياسات الهادفة لتهويد المدينة ديمغرافيًا، وتهجيرهم منها، عبر سنّ الكنيست الإسرائيلي عدة قوانين عنصرية لتحقيق ذلك، وتحاول السيطرة على العقارات والأراضي، مستخدمة عدة طرق ملتوية وخفية لتحقيق ذلك، منها بدعوى «أنها أملاك يهودية»، أو عن طريق قانون «حارس أملاك الغائبين». وتلاحق بلدية الاحتلال المقدسيين في لقمة عيشهم ومصدر رزقهم، عبر إجبارهم على دفع ضرائب باهظة، تُثقل كاهلهم وتُرهق جيوبهم، وتزيد من معاناتهم وأوضاعهم المعيشية والاقتصادية الصعبة. وللضرائب في القدس

مسميات عديدة، منها (الأملاك، الأرنونا، القيمة المضافة، الضمان الاجتماعي أو التأمين الوطني، الدخل، التلفزيون، الصرف الصحي، والتحسين). وكذلك محاصرة المؤسسات التعليمية ومحاولة أسرلة المناهج، وغيرها الكثير من أشكال وأساليب استخدام القوة الناعمة. وفي مقابل ذلك، أبدع المقدسيون الفلسطينيون في استخدام أشكال وأنواع القوة الناعمة، بصمودهم وبقائهم، بل وفي ازياد متصاعد في حصتهم من الميزان الديموغرافي، والمحافظة والدفاع عن مؤسساتهم الوطنية.

وباعتبار أن صلاحيات إسرائيل في القدس والأراضي الفلسطينية، قد حددتها مبادئ وقواعد القانون الدولي عمومًا، والإنساني خاصة، وقرارات الشرعية الدولية المتعاقبة، فقد بيّنت الدراسة مظاهر وأشكال الانتهاكات الدولية الجسيمة التي ترتكبها سلطات دولة الاحتلال في القدس من جهة، ومن جهة أخرى أظهرت بعجالة شرعية مقاومة المقدسيين الفلسطينيين لتلك التدابير والإجراءات والسياسات الاحتلالية، باعتبارها جرائم دولية موصوفة في القانون الدولي الجنائي والإنساني. وبيّنت الدراسة أهمية أنشطة وتقارير المحققين الخاصين لمجلس حقوق الإنسان، وكذلك تقارير مقرري اللجان المتخصصة المنبثقة عن الأمم المتحدة، بشأن الانتهاكات الإسرائيلية وتوثيقها وتوصيفها وملاحقتها، في المنظمات الدولية ذات الشأن.

ويستوجب كل ما تقدم العمل على:

- رفض أي قرار يخرق المكانة القانونية لمدينة القدس، بما يشمل فتح أي مكاتب أو بعثات دبلوماسية في المدينة، ما يشكل خرقًا لقراري مجلس الأمن رقم 476 و438 وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ES - 10/ 19، وعدوانًا على حقوق الشعب الفلسطيني، واستفزازًا لمشاعر الأمة العربية بمسلميها ومسيحييها، وخرقًا خطيرًا للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصِّلة.

- إيلاء الأوضاع في القدس الأهمية الواجبة لدى رفع التقارير الفلسطينية، إلى

مجلس حقوق الإنسان ولجان تقصي الأمم المتحدة المتخصصة، وكذلك في مرافعة دولة فلسطين المكتوبة والشفوية في محكمة العدل الدولية عند انعقادها المنتظر قريبًا.

- مطالبة المجتمع الدولي وهيئات الأمم المتحدة باتخاذ كل الإجراءات اللازمة لوقف السياسة الإسرائيلية الرامية إلى تهويد الأراضي الفلسطينية وطرد أهلها الأصليين.

- مطالبة المجتمع الدولي والأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، إلى القيام بخطوات عملية، وفقًا لالتزاماتها القانونية، من أجل إجبار السلطات الإسرائيلية المحتلة على احترام تلك الاتفاقية، ووقف جميع السياسات التي تنتهك حقوق الفلسطينيين.

- التأكيد على حق الشعب الفلسطيني في ملاحقة الاحتلال الإسرائيلي على جرائمه أمام المحاكم الدولية.

- متابعة رفع ملف الجرائم الإسرائيلية إلى مجلس حقوق الإنسان ومحكمة الجنايات الدولية.

- مطالبة المجتمع الدولي بالعمل على وقف مشاريع التوسع الاستيطاني الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، من خلال فرض عقوبات على المستوطنات الإسرائيلية، وتجريم التعامل والاتجار معها، ومتابعة تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان بهذا الشأن.

- توحيد الخطاب السياسي والإعلامي لكشف جرائم وممارسات قوات الاحتلال، والمضي قدمًا في التوجه إلى محكمة الجنايات الدولية وتقديم الملفات التي تم إعدادها بجميع جرائم الاحتلال.

- ضرورة اتخـــاذ حكومة الاحتـــلال الإسرائيلي، جميع التدابـــير التي تضمن إنفاذ القانون على المستوطنين وحماية السكان المدنيين الفلسطينيين من ارتكاب المزيد من الاعتداءات بحقهم.
- تحميـــل الاحتلال الإسرائيلي، بصفته القـــوة القائمة بالاحتلال، وكذلك منظمة الأمم المتحدة، مســـؤولية توفير الحماية للســـكان المدنيين، ووضـــع آلية قانونية وإجرائية دوليـــة لتنفيذ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشـــأن توفير الحماية الدولية للشعب العربي الفلسطيني.